العشائر العراقية وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي

ستار الخفاجي

08 شباط 2026

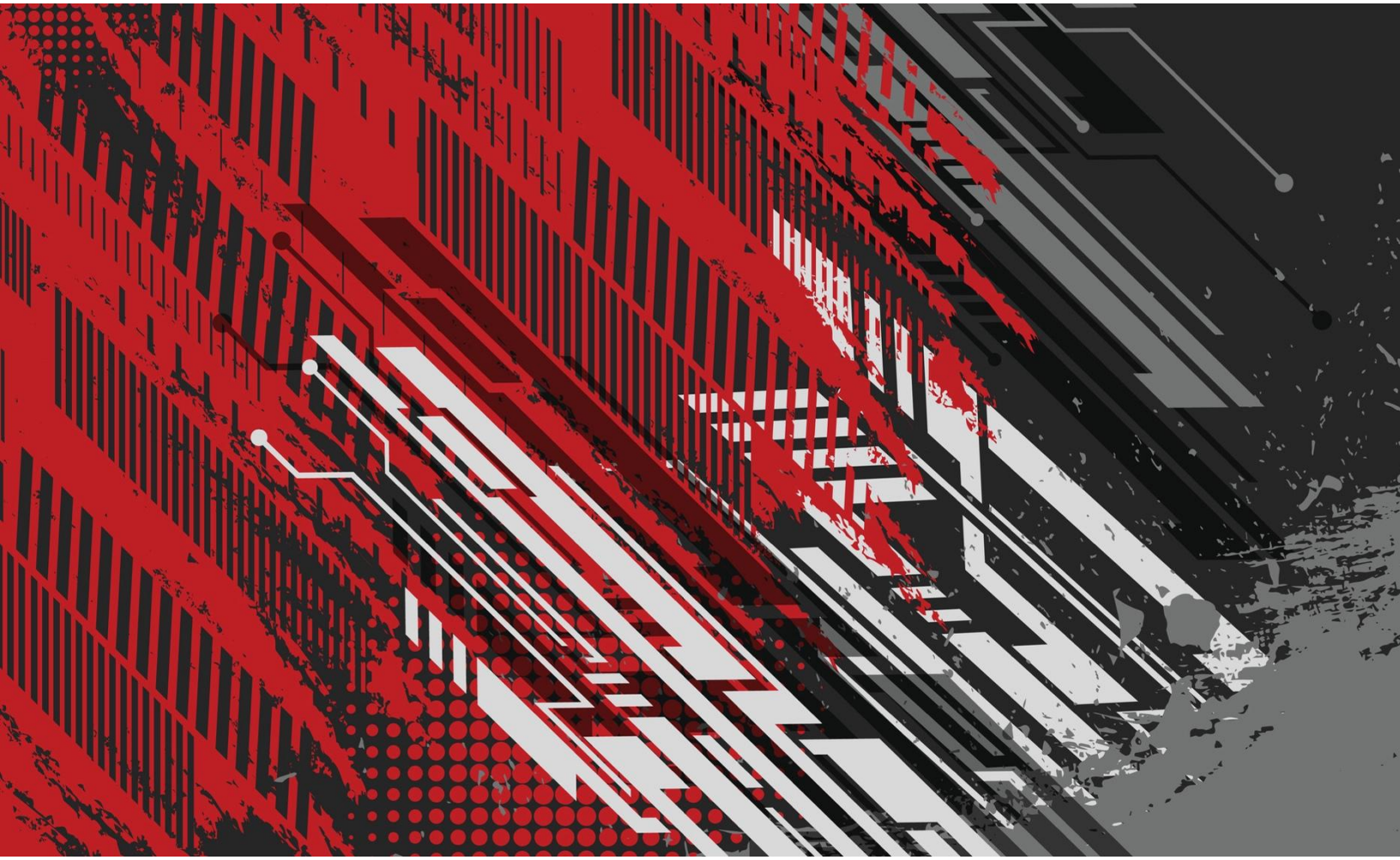

حقوق النشر محفوظة © 2025 | iraqieconomists.net | info@iraqieconoists.net | الهاتف: ٠٠٩٦٤٧٨٦٦٢٩٦٦٠٠+ | منذ عام ٢٠٠٩

العشائر العراقية وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي

يتعاظم نفوذ العشائر في العراق يومًا بعد آخر، حتى باتت مكوّنًا رئيسيًا في المشهد السياسي، ذات تأثير مباشر في مجريات الأحداث. فكثير من النواب يعتمدون في حشد الأصوات على امتداداتهم العشائرية، فيما تقوم بعض القوى السياسية أساسًا على تشكيلات ودواوين عشائرية. ولم يعد هذا النفوذ مقتصرًا على الشأن السياسي فحسب، بل تجاوز ذلك إلى التدخل في تفاصيل الحياة اليومية، إلى حدّ أن اللصوص والقتلة يجدون في عشائرهم ملاذًا يحتمون به عند إلقاء القبض عليهم. والمفارقة المؤلمة أن بعض المحللين الاستراتيجيين والسياسيين أنفسهم يلجؤون إلى انتماءاتهم العشائرية في نقاشاتهم، بما يعكس عبثية المشهد العشائري الراهن. وكذلك نلمس تأثير دور العشائر على الاقتصاد العراقي بكل فروعه.

كانت حياة العشائر في العهد العثماني تقوم على منظومة من العادات والتقاليد الموروثة ذات الطابع الإسلامي، وقد أدّت الأعراف العشائرية آنذاك دورًا إيجابيًا في توفير الحماية ضمن إطار الوحدة الاجتماعية، وهي حماية لم تستطع الحكومة العثمانية ضمانها، ولا سيما في المناطق البعيدة عن مراكز الألوية (المحافظات). فبينما نجحت السلطات العثمانية، إلى حدٍّ ما، في بسط الأمن داخل المدن، ظل نفوذها محدودًا في الضواحي والأرياف، حيث برزت سلطة العشائر بوصفها بديلًا عمليًا يملأ فراغ غياب الدولة. وعلى هذا الأساس، اعتمدت الإدارة العثمانية خلال فترة حكمها على عائلات محلية ذات نفوذ واسع يتجاوز حدود المدن.

وقد عبّر أحد نواب بغداد في البرلمان العثماني سنة 1910 عن هذه المفارقة بوضوح حين قال:

> «من الأسلم للمرء ألف مرة أن يعتمد على العشيرة بدلًا من الحكومة؛ فبينما تتغافل الأخيرة عن كثير من القضايا، نجد العشيرة مهما كانت ضعيفة ما إن تعلم بوقوع ظلم على أحد أفرادها حتى تسارع إلى الاستعداد للأخذ بثأره».

حين تعرّض العراق للاحتلال البريطاني عام 1914، بادر البريطانيون، عقب دخولهم مدينة البصرة، إلى وضع نظام خاص بالعشائر سنة 1916، ثم أسّسوا في بغداد عام 1918 ما عُرف بـ«نظام دعاوى العشائر».

وقد منح هذا النظام شيوخ العشائر سلطات واسعة في الفصل بالقضايا التي تقع في الريف العراقي، ضمن إطار قانوني خاضع للإدارة البريطانية. ويُعدّ هذا النظام أول تشريع رسمي ينظّم شؤون العشائر في العراق خلال فترة الانتداب البريطاني.

وكان الشيخ يجتمع مع عدد من وجهاء العشيرة لتشكيل «لجنة» تُكلَّف بالنظر في الجرائم والنزاعات، مثل القتل والاعتداءات وسواها، حيث تتولى اللجنة تحديد العقوبة المناسبة، سواء عبر «الفصل» أو «الدية» أو النفي المؤقت للجاني خارج المنطقة. غير أنّ أحكام هذه اللجان لم تكن نهائية، إذ كانت تُرفع إلى الحاكم البريطاني الذي يمتلك صلاحية المصادقة عليها أو تعديلها أو نقضها، بما يضمن بقاء القرار النهائي بيد سلطة الاحتلال.

وقد استخدمت الإدارة البريطانية هذا النظام أداةً لتركيز السلطة في يد الحكام السياسيين وشيوخ العشائر على حدّ سواء، تعاملت مع المجتمعات القبلية وفق أعرافها وتقاليدها المتوارثة. وبموجبه جرى الفصل في قضايا متعددة، مثل جرائم القتل والجرح والزنا والاعتداء وإتلاف المحاصيل وقتل الحيوانات، والتي كانت تُحسم غالبًا بالدية أو الفصل أو وفق ما يُتفق عليه بين أفخاذ القبيلة أو بين القبائل المختلفة.

ولم يقتصر دور شيوخ العشائر على الإطار القضائي والاجتماعي، بل أدخلهم البريطانيون مباشرة إلى ميدان السياسة. ففي تقرير رفعته غيرترود بيل («المس بيل») إلى الحكومة البريطانية عام 1923، أشارت إلى أن «أنسب طبقة لحكم العراق هم شيوخ العشائر»غيرترود بيل ، ما يعكس استراتيجية بريطانية ودمجهم في السياسة بدلاً من الاقتصار على دورهم القضائي والاجتماعي. وقد عززت سلطات الاحتلال البريطاني نفوذ الشيوخ لضمان السيطرة، مستخدمة إياهم كأداة حكم سياسية.

وبناءً على ذلك، جرى إشراك رؤساء العشائر منذ بدايات العهد الملكي في المجالس النيابية المتعاقبة، حيث شكّلوا في بعض الدورات أكثر من ثلث أعضائها. كما منحهم البريطانيون مساحات شاسعة من الأراضي، فتحوّلوا في ظل الحكم الملكي إلى طبقة ذات ثراء فاحش ونفوذ واسع، تمتعت بالجاه والمكانة الاجتماعية، وأصبحت أداة بيد السلطة في إدارة البلاد وقمع المعارضة السياسية.

غير أنّ حضورهم في البرلمان لم يخلُ من السخرية الشعبية، إذ كان يُنظر إلى كثير منهم بوصفهم مجرّد منفّذين لإرادة البريطانيين. ومن الطرائف المتداولة أنّ أحد النواب، وقد غلبه النوم أثناء إحدى جلسات التصويت، أيقظه زملاؤه، فما كان منه إلا أن رفع يده على عجل قائلاً بلهجته العامية: «موافِج» (أي: موافق)، من غير أن يدري على أيّ قرار كان يُصوّت.

بعد ثورة الرابع عشر من تموز، أقدمت حكومة الثورة على إلغاء أحد أبرز القوانين التي فرضها الاستعمار على شريحة واسعة من المواطنين، وهو قانون دعاوى العشائر. وقد جاء هذا الإجراء في سياق السعي إلى ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون وإنهاء الامتيازات القانونية ذات الطابع الفئوي. وفي هذا الإطار، أصدر الزعيم عبد الكريم قاسم، رئيس الوزراء آنذاك، بيانًا رسميًا جاء فيه:

«لقد نصّت المادة التاسعة من الدستور المؤقت على أن المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وبناءً على ذلك، قرر مجلس الوزراء إلغاء قانون دعاوى العشائر».

شكّل إلغاء قانون دعاوى العشائر بعد ثورة الرابع عشر من تموز خطوة مفصلية في مسار بناء الدولة الحديثة في العراق، إذ مثّل محاولة جادّة لإعادة الاعتبار لسلطة القانون المدني وترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز اجتماعي أو عشائري. فقد أنهى هذا الإجراء الإطار القانوني الذي منح العشائر وضعًا شبه رسمي في إدارة العدالة، وأعاد حصر الفصل في النزاعات والجرائم بالمؤسسات القضائية التابعة للدولة، بما يعكس توجّهًا واضحًا نحو تقويض البنى التقليدية الموازية للسلطة.

بعد انتفاضة عام 1991، وفي محاولة لسدّ الفراغ السياسي في الريف الناتج عن تراجع تنظيمات الحزب الحاكم وضعفها، شرعت السلطة في إعادة إحياء الروابط العشائرية والإقطاعية التي كانت قد تراجعت إلى حدٍّ كبير، بل إن النظام نفسه كان قد حاربها في مراحل سابقة، ووصم المتمسّكين بها بـ«الرجعية» و«التخلّف» ومعاداة التقدّم والحداثة. غير أنّ السلطة سرعان ما غيّرت موقفها جذريًا، فلجأت إلى استحداث تقاليد جديدة في العلاقات الاجتماعية الريفية، تمثّلت في إصدار مراسيم تعيين شيوخ العشائر ومنحهم الهبات والأموال، في محاولة لتعويض غياب الحزب الذي انهارت تنظيماته، وإضعاف الروح الاحتجاجية داخل المجتمع.

ومن أبرز الإجراءات التي أسهمت في ترسيخ الأعراف العشائرية داخل البنية القانونية، إدخالها إلى نطاق التشريعات الجنائية، ولا سيّما قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (49) الصادر بتاريخ 2001/2/14، الذي نصّ على:

«لا جريمة إذا قام شخص بقتل أو الشروع بقتل من اغتصب أو واقع بالإكراه إحدى محارم القاتل، ويُعدّ ظرفًا مشدّدًا قتلُ القاتل أخذًا بالثأر».

وقد شكّل هذا القرار تكريسًا صريحًا لمنطق الأعراف العشائرية والانتقام الخاص، وسعى إلى استرضاء النزعة الثأرية على حساب مبدأ العدالة الجنائية. وعلى الرغم من تناقضه الصريح مع أسس الدولة الحديثة وسيادة القانون، فإنه يُعدّ من الناحية القانونية قرارًا نافذًا، لعدم إلغائه رسميًا بنص تشريعي لاحق، ولأن إهماله في التطبيق لا يترتّب عليه سقوطه، وفقًا للمبدأ القانوني المعروف: «لا نصّ يسقط بعدم الاستعمال».

لم يُمثّل سقوط النظام عام 2003 قطيعة حقيقية مع السياسات التي أعادت إنتاج العشيرة بوصفها فاعلًا بديلًا عن الدولة، بل كشف عن عمق البنية التي جرى ترسيخها منذ ما بعد انتفاضة 1991. إحياء الروابط العشائرية والإقطاعية، وإدماج الأعراف القبلية في التشريع الجنائي، أسّسا لواقع اجتماعي وقانوني هشّ، سهّل عودة العشيرة بقوة إلى الفضاء العام في مرحلة ما بعد الاحتلال، ولا سيّما في ظل انهيار مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية.

وفي غياب سلطة مركزية قادرة على فرض القانون، أعادت العشائر تموضعها بوصفها جهة ضامنة للأمن وحلّ النزاعات، مستندة إلى إرث قانوني واجتماعي لم يُفكَّك فعليًا، بل ظل قائمًا في النصوص والممارسات على حدّ سواء. كما وجدت القوى السياسية الناشئة بعد 2003 في العشيرة أداة جاهزة للتعبئة الاجتماعية وكسب الولاءات، على غرار ما فعله الاستعمار البريطاني والنظام السابق، وإن اختلفت السياقات والشعارات. وهكذا، انتقل النفوذ العشائري من كونه أداة بيد السلطة السلطوية إلى عنصر فاعل داخل نظام سياسي تعددي هشّ، تُوظَّف فيه الانتماءات ما دون الوطنية لتعويض ضعف الدولة وانقسامها.

أما على المستوى القانوني، فقد أسهم بقاء بعض التشريعات ذات الطابع العشائري، مثل قرار مجلس قيادة الثورة رقم (49) لسنة 2001، في إضفاء شرعية ضمنية على منطق الثأر والعنف الخاص، وأضعف الثقة بالقضاء الرسمي، ولا سيّما في المناطق التي تفتقر إلى حضور مؤسسي فعّال. وقد انعكس ذلك في انتشار ظواهر «الفصل العشائري» وتسوية النزاعات خارج الأطر القضائية، حتى في القضايا الجنائية الخطيرة، بما يشكّل تحديًا مباشرًا لمبدأ سيادة القانون.

وبذلك، يمكن القول إن مرحلة ما بعد 2003 لم تُنتج عودة العشيرة من فراغ، بل ورثت بنية اجتماعية وقانونية أُعيد تشكيلها تدريجيًا منذ التسعينيات، في ظل دولة ضعيفة أو منهارة. وهو ما يجعل أزمة الدولة العراقية المعاصرة ليست مجرد نتاج الاحتلال أو الصراع السياسي اللاحق، بل نتيجة تراكم تاريخي لسياسات قوّضت مفهوم المواطنة، ورسّخت الولاءات الأولية بوصفها بدائل دائمة عن الدولة.

تأثير العرف العشائري على الاقتصاد العراقي

يتقاطع تأثير العشائر في الاقتصاد العراقي بصورة وثيقة مع بنية الدولة الضعيفة وطبيعة الاقتصاد الريعي القائم على عوائد النفط، حيث تقلّ الحاجة إلى قاعدة إنتاجية واسعة أو نظام ضريبي فعّال يربط الدولة بالمجتمع. ففي ظل غياب هذا الرابط، تتراجع مساءلة المواطنين للدولة، ويضعف حضورها في إدارة الموارد وتوزيع الفرص، ما يفتح المجال أمام الفاعلين التقليديين، وفي مقدمتهم العشائر، لملء الفراغ الاقتصادي والاجتماعي.

ويُسهم الاقتصاد الريعي في إعادة إنتاج النفوذ العشائري من خلال تحويل الموارد العامة إلى أدوات للولاء السياسي، إذ يجري توزيع الوظائف والعقود والمنافع على أسس غير إنتاجية، غالبًا ما تمر عبر شبكات عشائرية أو زبائنية. وبهذا تتحول العشيرة من وحدة اجتماعية إلى وسيط اقتصادي وسياسي، يربط الأفراد بمصادر الريع بدل ارتباطهم بمؤسسات الدولة، الأمر الذي يُضعف مبدأ المواطنة ويقوّض أسس الاقتصاد التنافسي.

كما أن ضعف الدولة في فرض القانون وحماية الملكية وتنظيم الاستثمار يجعل من الأعراف العشائرية بديلاً عمليًا، وإن كان هشًا، لإدارة النزاعات الاقتصادية، ولا سيّما في المناطق الطرفية. غير أن هذا البديل، رغم قدرته المؤقتة على احتواء الأزمات، يُسهم في تكريس منطق التسوية الخاصة على حساب العدالة المؤسسية، ويزيد من تكلفة الاستثمار، ويحدّ من إمكانات التنمية المستدامة.
وبذلك، لا يمكن فهم الدور الاقتصادي للعشائر بمعزل عن السياق البنيوي للدولة الريعية، حيث تتغذى العشائر على ضعف الدولة، فيما تُسهم في المقابل في إعادة إنتاج هذا الضعف عبر تقويض مؤسساتها وتحويل الموارد العامة إلى شبكات نفوذ خاصة.

وهو ما يجعل معالجة النفوذ العشائري في الاقتصاد العراقي مرهونة بإصلاحات هيكلية عميقة، تتجاوز البعد الأمني أو الاجتماعي، لتطال طبيعة الاقتصاد نفسه وآليات توزيع الريع وبناء دولة القانون

- تؤدي النزاعات العشائرية والتدخلات المسلحة إلى زعزعة الأمن وبثّ الخوف بين المستثمرين، ما يحدّ من الاستثمار وفرص النمو. مما يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية غير مستقرة.

- تتسبب الممارسات العشائرية في تدمير الممتلكات وتعطيل الأعمال، وتفرض أعباء مالية إضافية على الشركات وتقلّل من إنتاجيتها.

- يفضي تغليب الأعراف العشائرية على القانون إلى إضعاف هيبة الدولة وسيادة القضاء، ويجعل العقود والاستثمارات غير مستقرة.

- تفرض التسويات العشائرية تعويضات مالية مرهقة تضر بالنشاط الاقتصادي الفردي وتؤثر سلبًا في الدورة الاقتصادية.

العشائرية والتامين

تُعتبر الدكّة العشائرية ظاهرة تؤثر على جوانب متعددة من الحياة المجتمعية والاقتصادية، وبين المجالات التي تتأثر بها بشكل كبير صناعة التأمين. تتمثل المشكلة في أن التدخلات العشائرية في حل النزاعات والتحالفات القسرية تؤدي إلى تقويض مبادئ القانون والمنافسة العادلة، مما يعرقل عمل قطاع التأمين بكفاءة.

في ظل غياب الدور الفاعل لشركات التأمين، تحلّ العشيرة محلّها؛ فمجرد خلاف عرضي، أو شجار بسيط، أو حتى حادث سير محدود، يفرض عليك الاستعداد لما يُعرف بـ«الكوامة». إذ يتوجب عليك المبادرة بالذهاب إلى الطرف الآخر لطلب السماح وأخذ «عطوة» لعدة أيام، تُستغل للتحضير لموعد تصطحب فيه أهلك وعشيرتك لزيارة الطرف الثاني، برفقة أحد رجال الدين وعدد من الوجهاء، حيث تتم مساءلتك وتحديد ما يتوجب عليك دفعه أو ما يُتفق عليه من تعويض.

لم يقتصر دعم السلطة للعلاقات العشائرية على تقديم الإسناد المادي والمعنوي فحسب، بل تعدّاه إلى إضعاف فاعلية بعض القوانين المدنية التي وُضعت لتنظيم وتسوية النزاعات، الأمر الذي أتاح المجال واسعًا أمام اعتماد أسلوب الفصل العشائري بوصفه بديلاً عنها.

تأثير الدكّة العشائرية على صناعة التأمين

- إضعاف سيادة القانون: تؤدي التسويات العشائرية القسرية إلى تجاوز القضاء، مما يحدّ من فاعلية عقود التأمين.

- زيادة المخاطر التأمينية: ارتفاع حالات العنف والنزاعات يرفع مستوى الخطر، ما يدفع شركات التأمين إلى رفع الأقساط أو تقليل التغطيات وحتى ان بعض الشركات تتردد في تقديم التأمين لبعض المناطق بسبب الخطر الذي لا يمكن تقديره.

- تعويضات خارج التغطية التأمينية: الفصول العشائرية غالبًا تتجاوز حدود وثائق التأمين، مما يحمّل المؤمن له أعباء مالية كبيرة.

- ضعف الثقة بالتأمين: لجوء الأفراد إلى الحلول العشائرية يقلل من الاعتماد على التأمين كأداة لحماية الحقوق.

- عدم الإبلاغ عن الحوادث وحلها عشائرياً خارج الاطر الرسمية مما يؤدي إلى انخفاض عوائد الشركات وعدم تمكنها من بناء قاعدة بيانات دقيقة عن المخاطر.

ان الدور المطلوب للعشائر ينبغي ان يظل محصوراً في إطارها الاجتماعي وبشكل محدود يقتصر على المساعدة في حل النزاعات الفردية ولا سيما في المناطق النائية البعيدة عن مراكز المدن حيث يصعب الوصول إلى المؤسسات القضائية.

هنا نضع أهم المقترحات لدور العشائر لمناقشتها والعمل على تنفيذ الأفضل منها ولو بعلمي أنه من غير الممكن تنفيذ هذه المقترحات في ظل الحكم الحالي. لعل ان يكون هناك تغييرا في المستقبل لإصلاح هذا الوضع.

- تحديد دور العشائر: حصر مهام العشائر في المجالين الاجتماعي والاستشاري، وتكليفها بالمساهمة في حل النزاعات والخلافات بين الأفراد، مع تشجيع تحولها إلى مؤسسات مجتمعية تتركز مهمتها على تقديم الخدمات للمجتمع.

- ترسيخ سيادة القانون والهوية الوطنية: إلغاء أي نصوص أو ممارسات تمنح الأعراف العشائرية سلطة في الفصل بالقضايا القانونية، وسن تشريعات تضمن أسبقية الهوية الوطنية وسيادة القانون على الانتماءات القبلية أو العشائرية.

- تنظيم حيازة الأسلحة: وضع قواعد صارمة لتنظيم حيازة الأسلحة داخل العشائر، لا سيما بين شيوخها، وتشمل العملية سحب الأسلحة المتوسطة والثقيلة بصورة كاملة.

وهذا يتم عبر إصلاح ثقافي وتربوي عميق وسياسات متدرجة تنقل العراق من مرحلة المجتمع العشائري إلى مرحلة المجتمع المدني الحضاري.

المصادر:

- حمود الساعدي: **بحوث عن العراق وعشائره**-دار المدى-بغداد

  "العشائر العراقية-الدور والتأثير والسلوك السياسي" alkanadeq.com

- رشيد حسين عگلة الشمري: "أدوار العشائر العراقية بعد عام 2003"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**

  "النزعة العشائرية في العراق -جذورها وأثرها على مشروع الدولة الحديثة" Annaba.org

- مصباح كمال: "العشائرية والتأمين في العراق،" **شبكة الاقتصاديين العراقيين**، آب 2023

- وكالات الأنباء ومواقع إلكترونية مختلفة

عن الكاتب: الاستاذ ستار الخفاجي. اقتصادي مقيم في المهجر.

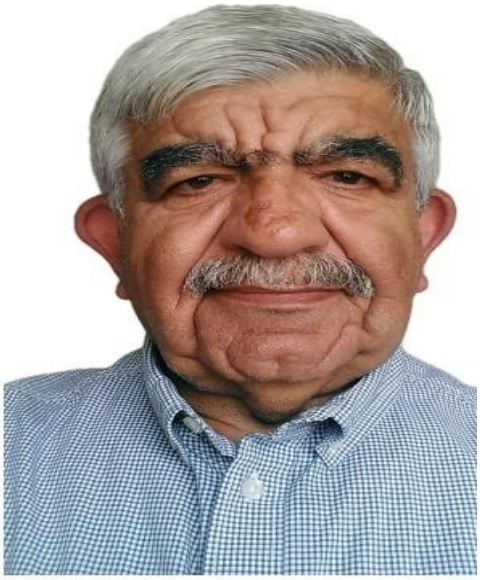

عن الشبكة:

تهدف شبكة الاقتصاديين العراقيين الى التأسيس لمرجعية اقتصادية في العراق تعمل على اعطاء الاولوية للاقتصاد قبل السياسة وتنشر الثقافة الاقتصادية بين افراد الطبقة السياسية خاصة وأفراد المجتمع العراقي عامةً متبنّية خطابا اقتصاديا علميا وساعية الى موقعاً مؤثراً في الرأي العام والمجتمع العراقي يمكنها من إيصال كلمتها الى صاحب القرار السياسي والتأثير على قرارات السياسة الاقتصادية.

ملاحظة:

-لا تعبر الآراء الواردة في الإصدار بالضرورة عن آراء أو اتجاهات تتباها الشبكة، وانما تعبر عن رأي كاتبها.

iraqieconomists.net
info@iraqieconomists.net
WhatsApp +964 786 629 6600